

ابن ابي قد كان عهدا في عهد النبي فيه فقام عبد بن زمعة
 فقال ابي و ابن امة ابي ولد علي فاشته فتساوقا
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
 يا رسول الله ابن ابي كان عهدا في عهد النبي فقال عبد
 ابن زمعة ابي وابن وليدة ابي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد
 للفراس وللغاهم ابي ثم قال السوداء بنت زمعة
 اختي منه لما رايتي من شبيهه بجنية فادها ابي
 لقي الله عز وجل **باب**
 اذا اوما المرء براسه اشارته بيته حازت
حدثنا حسان بن عباد **حدثنا** همام عن قتادة عن
 النيران يهودا رضى راس جارية بين حجرين فقبل
 لها من فقلبك اقلان اقلان حتى سمى اليه يوكي
 فاوتمت براسها فجي به فلم يزل جيتي اغترق فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالمحاربة
باب الوصية لولده
حدثنا محمد بن يوسف عن ورقان عن ابن ابي عمير
 عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد
 وكان الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك
 ما احب فجعل الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين
 لكل واحد منهما الثلث من وجعل للمرأة الثلث والرابع

والزوج

والزوج الشطر والرابع **باب**
 الصدقة عند الموت **حدثنا** محمد بن ابي اسحاق
 عن سفيان عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
 قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
 الله ابي الصدقة افضل فان صدقت وانت صحيح
 محريض تامم الغنا وتخشيم الفقر ولا تمل حتى اذا
 بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
 وقد كان لفلان **باب**
 قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها
 ويذكر ان شريفا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا
 وعطا وابن ابي نية اجازوا اقرار المريض وقال
 الحسن اخق ما تصدق به الرجل اخرونوم من الدنيا
 واول يوم من الاخرة وقال ابراهيم والحكم اذا
 ابراه الوارث من الدين براء واوصى رافع بن
 خديج ان لا يتكلم امراته الفرائية عما اعلق
 عليه بابها وقال الحسن اذا قال لمولده عند
 الموت كفت اعنقك جاز وقال الشعبي اذا
 قالت المرأة عند موتها ان زوجي فضا لي
 وقضيت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز
 اقراره بالوديعة والمضاعة والمضاربة وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان

منة